عنوان المـــقال: مدى تفعيل الحقوق السياسية للمرأة من خلال نظام الكوتا في التشريع الجزائري.

الاســـــــم :علي.

اللقـــــــــب: بلغالم.

البريد الإلكتروني: alibelghalem@gmail.com

ملخص

لقد حظيت المرأة بإهتمام بالغ من طرف العديد من الإتفاقيات الدولية التي نصت على ضرورة تحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، بما في ذلك تحقيق مبدأ المساواة في مجال المشاركة السياسية.

وتنفيذا لهذه الإلتزامات الدولية أكد التعديل الدستوري لسنة2008 على إرادة الدولة الجزائرية في العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، والذي أستتبع بقانون عضوي يحدد توسيع حظوظ مشاركتها في المجالس المنتخبة محلية كانت أو وطنية عن طريق نظام الكوتا الذي عمل ولو نسبيا على إعادة الإعتبار لمكانة المرأة في المجالس المنتخبة رغم العقبات التي لازمتها لفترة من الزمن. والذي دخل حيز التنفيذ بمناسبة الإنتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2012.

الكلمات الدالة: الإنتخاب، المجالس المنتخبة، تحقيق المساواة، نظام الكوتا.

Résumé

La femme a reçu beaucoup d'attention et l'intérêt de nombreux accords internationaux qui stipulent la nécessité de réaliser le principe de l'égalité entre les hommes et les femmes, y compris la réalisation du principe de l'égalité dans la participation politique.

Pour mettre en œuvre ces obligations internationales ont affirmé l'amendement constitutionnel pour l'année 2008 sur la volonté de l'Etat algérien à travailler pour mettre à niveau les droits politiques des femmes, qui ont entraîné la loi organique détermine a élargir leurs chance de participation à des conseils élus locaux ont été ou national par le système de quotas, , qui travailler relativement à la remise en état de la situation du statue des femmes dans les conseils élu en dépit des obstacles périodique qui est entré en vigueur sur les élections législatives et locales en 2012.

Mots clés: élection, les conseils élus, la réalisation de l'égalité, des systèmes de quotas.

مدى تفعيل الحقوق السياسية للمرأة من خلال نظام الكوتا في التشريع الجزائري

تشكل قضية المشاركة السياسية للمرأة بصفة عامة وقضية تمكينها وتمثيلها في مواقع صنع القرار في المجالس المنتخبة بصفة خاصة واحد من أهم القضايا، التي تثير الجدل وتحظى بالإهتمام على المستويين الدولي والوطني، ويظهر ذلك أكثر خصوصا مع تطور حركة حقوق الإنسان و إرتباط هذه المشاركة بمستوى ديمقراطية الأنظمة السياسية ومستوى تطور الجماعات، لأن الديمقراطية تعني مشاركة كل أفراد الأمة في تسيير شؤون العامة دون تمييز بين الرجل والمرأة، فعنصر المواطنة مرتبط بحق المواطن في الإنتخاب كما هو مرتبط بحق المرأة والرجل في الترشح للمجالس المنتخبة[1].

ولهذا فقد حظيت المرأة بإهتمام بالغ من طرف منظمة الأمم المتحدة التي جعلت من المساواة بين الرجال والنساء هدفا لأنشطتها في مجال حقوق الإنسان، فاعتمدت لذلك عدة إتفاقيات خاصة بالحقوق السياسية للمرأة، ومع ذلك لاتزال المرأة في الكثير من المجتمعات تعاني من الكثير من العقبات والعوائق تمنعها من المشاركة في الحياة السياسية ولاسيما في الجزائر، مما نجم عنه محدودية حضورها وتمثيلها في المجالس المنتخبة بصفة عامة بخلاف الرجل، لهذا وجب منا البحث عن المعيقات المؤدية لذلك وكذا البحث في نفس الوقت عن السبل والآليات المتبعة من قبل الدولة الجزائرية لتجاوزها، والإنتقال من المساواة القانونية الشكلية إلى المساواة الواقعية الفعلية، ومن تكافئ الفرص إلى تكافئ النتائج.

فبناءا على ذلك، فإننا سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية، تبيان الإطار القانوني الدولي والوطني للمشاركة السياسية للمرأة **أولا**، ثم نستعرض بعد ذلك المعيقات التي تحد من مشاركة المرأة في الحياة السياسية **ثانيا**، ثم نتعرض **ثالثا** إلى نظام الكوتا كآلية لتفعيل الأداء السياسي للمرأة.

أولا : الإطار القانوني الدولي للحقوق السياسية للمرأة

من أولى مقدمات المشاركة السياسية للمرأة، الإقرار بأنها تتمتع بالمواطنة التامة بكل مظاهرها وأن تصبغ مشاركتها السياسية بمجموعة من الأطر القانونية التي تمنح المساواة التامة أمام القانون بدون أي تمييز، فعلى هذا الأساس نعالج في هذه النقطة بالذات الإطار القانوني الدولي والوطني لتكريس المشاركة السياسية للمرأة بصفة خاصة.

1- منظومة الإتفاقيات الدولية في مجال تكريس المشاركة السياسية للمرأة

سنحاول من خلال هذه النقطة دراسة الحقوق التي تتمتع بها المرأة في المجال السياسي، خصوصا في المواثيق الدولية المتعلقة بحمايتها بشكل خاص، وذلك من خلال النقاط التالية أهمها:

أ- الإتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة لعام 1952

تعتبر هذه الإتفاقية أولى المواثيق الدولية التي تعالج مشاكل المرأة خصوصا، بحيث تعتمد في ذلك على نطاق عالمي، بحيث نجد لأول مرة فيها يطبق على سبيل الحصر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الوارد في أحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقون الإنسان[2]، من خلال دباجة هذه الإتفاقية[3].

وقد تم إعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد عرضها والتوقيع عليها بموجب قرارها رقم 640 (د-7)، المؤرخ في 1952/12/20، ودخلت حيز النفاذ في 1954/07/07[4]، وفقا لأحكام المادة 6 وقد صادقت عليها الجزائر سنة 2004[5].

وتهدف هذه الإتفاقية إلى حماية الحقوق السياسية للمرأة، كحقها في التصويت في جميع الإنتخابات بشروط متساوية بينهن وبين الرجال دون أي تمييز[6]، كما أجازت كذلك الإتفاقية في مادتها الثانية للمرأة الحق في أن تنتخب في كل ما تنشئه قوانين الدولة من هيئات إنتخابية عامة وذلك أسوة بالرجل، بالإضافة إلى حقها في شغل المناصب العامة وممارسة كافة الوظائف العامة التي تنشئها قوانين الدولة على قدم المساواة مع الرجل[7].

ونتيجة لذلك نجد أن الإتفاقية فعلا قد كرست مبدأ المساواة بين النساء والرجال في المجال السياسي، كحقها في الإنتخاب والتصويت وفي تولي الوظائف العامة داخل الدولة سواءا في السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، وكذا حقها في المشاركة في عملية إتخاذ القرار وتعزيز السياسات وغيرها من الحقوق المرتبطة بالمشاركة السياسية للمرأة وذلك إحتراما لحقوق الإنسان[8].

ب- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

لقد تم الموافقة على هذا الإعلان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها المنعقدة بتاريخ 1977/11/07 بالإجماع بموجب قرارها رقم 263 (د-22)[9].

وقد جاء هذا الإعلان بمجموعة من المواد تعمل على البحث بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق، والذي نص من خلاله على ضرورة العمل بإزالة كل أشكال التمييز بين الرجل

والمرأة، بحيث شدد على أهمية إعطاء للمرأة حقوقها التي وردت في الإتفاقية السابقة، كما أوقع على عاتق الدول إتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز[10]، بالإضافة إلى وضع مبدأ تساوي حقوق الرجل والمرأة موضع التنفيذ في جميع الدول وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[11].

ج- الإتفاقية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء.

وهذه الإتفاقية إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق والإنظمام، بقرارها 170/34 المؤرخ في 1979/12/18 والتي دخلت حيز النفاذ في 1981/09/03[12]، وقد صدرت هذه الإتفاقية كمحاولة لمعالجة أشكال ضعف سلطة المرأة في الجانب السياسي[13].

وقد تميزت هذه الإتفاقية بإعتبارها الوثيقة الدولية التي تتناول بصورة أساسية، حقوق المرأة وحرياتها من فكرة جوهرية ألا وهي المساواة وعدم التمييز بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان، بحيث عرفت في مادتها الأولى التمييز ضد المرأة، أي تفرقة أو إستبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من أثاره النيل من الإعتراف للمرأة بالمساواة مع الرجل في كافة الحقوق والحريات الأساسية في الميادين السياسية والإقتصادية وغيرها، كما أنها تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل إنتهاكا لمبدأ المساواة في الحقوق وإحترام كرامة الإنسان وعقبة أمام مشاركة المرأة على المساواة مع الرجل في تسيير شؤون البلاد السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

ومن أهم ما تضمنته هذه الإتفاقية تطبيقا للمادة 02 و03 منها على التوالي:

- تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج بكل الوسائل وبدون إبطاء سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة.

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية العامة للبلد.

وعليه يمكن إعتبار المادة الثالثة المشار إليها أعلاه، بأنها المادة التي كرست نظام الكوتا على صعيد النصوص الرسمية الدولية حتى ولو لم تستعمل هذا المصطلح[14]. وبذلك يكون المجتمع الدولي قد إنتقل من مرحلة المساواة النظرية بين الجنسين كهدف إلى مرحلة المساواة كوسيلة.

2- الإطار القانوني الوطني للمشاركة السياسية للمرأة بصفة خاصة في التشريع الجزائري

إن إنضواء التشريعات الجزائرية تحت لواء المبادئ العالمية للقانون الدولي لم يغنيها عن سن نصوصها، بطابع يحمل بصمة أعراف البيئة المحلية، لاسيما القواعد التي تنظم بعض المسائل المحلية ونخص بالذكر منها:

أ- حق الترشح للإنتخاب دون أي تمييز بين الجنس

لقد خصصت النصوص الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مكانة هامة لحق التصويت والترشح لعضوية المجالس النيابية بصفة عامة، إذ يحق لكل مواطن ممارسة حق الترشح طالما توفرت الشروط العامة لمباشرة هذا الحق، لكن دون الخروج عن الضوابط والمبادئ التي نص عليها الدستور[15].

وبالرجوع إلى الدستور1963[16]، نجد أن المؤسس الدستوري لم ينص على حق المواطن في الترشح بصفة صريحة، بإستثناء ما تناولته المادة27 منه والتي نصت على أن "السيادة الوطنية للشعب الذي يمارسها ممثليه في الجمعية الوطنية، ترشحهم جبهة التحرير الوطني..."، غير أنه من خلال الإطلاع المنسجم لنصوص الدستور يتبين لنا عدم وجود أي تمييز بين الرجل والمرأة بشأن الحقوق السياسية، إلا أنه بالرجوع إلى دستور 1976[17] ولاسيما المادة 58 منه، نجدها قد كفلت حق المواطن في الإنتخاب، في حالة توافره الشروط القانونية الواجبة في الإنتخاب، من خلال إستعماله مصطلح "**مواطن**"، والذي يفهم من خلاله أن يكون رجلا أو إمرأة دون تمييز بناءا على روح الدستور، ونفس الشيئ بالنسبة لدستور 1989[18] في مادته 47 منه.

ونفس الأمر بالنسبة للمادة 62 من دستور 1996[19]، أين نجدها قد صرحت وكفلت للمرأة حقها في الإنتخاب في حالة توافرها على الشروط القانونية الواجبة في الإنتخاب.

وأما بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالإنتخاب[20]، وخصوصا المادة 53 منه التي جاءت بنظام الوكالة في الإنتخاب. وحتى لا يحجب الصوت الإنتخابي للمرأة بموجبها عن طريق إحلال محلها من قبل الرجل ومن دون أي إعتبار لشخصيتها القانونية ولكيانها المميز والمستقل، جاءت المادة 53 محددة للحالات التي يتم للجوء فيها لنظام الوكالة وهي في أغلبها حالات مبررة للجوء لنظام الوكالة، وهذا ما من شأنه أن يفسح المجال للمرأة أصالة عن نفسها بأن تمارس قرارها السياسي وتعبر عن خيارها دون أي وسيط أو تمثيل حتى ولو تعلق الأمر بأقرب الناس إليها وهو زوجها[21].

بالإضافة إلى ذلك نجد نص المادة 92 من نفس القانون، والتي نجدها قد نصت في فحواها على مجموعة من الشروط، التي يجب توفرها في المترشح للإنتخابات المجلس الشعبي الوطني وفق العبارت التالية "يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يلي:

– أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون العضوي، ويكون مسجلا في الدائرة الإنتخابية التي يترشح فيها ...".

وما يمكن ملاحظته بشأن نص المادة 92 المشار إليها أعلاه، نجدها تخاطب المترشح بمصطلح عام رجلا كان أم إمرأة دون تحديد الجنس[22]، كما يحيلنا كذلك مضمون نص المادة 92 إلى نص المادة 03 من نفس القانون، والتي بدورها تشترط في الناخب شرط السن والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية بنصها " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر18 سنة...".

وعليه فإن الإحالة القانونية هذه تفيد في مخاطبتها في توفر شروط المترشح في كل جزائري وجزائرية دون تمييز على أساس الجنس، بل تؤكد على المساواة في ممارسة حق الترشح للمرأة والرجل.

ب- مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة

يعتبر مبدأ المساواة، المبدأ الدستوري الأساسي الذي تسند إليه، جميع الحقوق والحريات في الوقت الحاضر، والذي يتصدر جميع إعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدستورية، بحيث لا يقتصر

هدف إقرار مبدأ المساواة على إزالة كل مظاهر التمييز بين الأفراد على أساس الجنس أو العرق أو اللغة، الدين ...وإنما يهدف إلى تحقيق تمتع كل الأفراد بالحقوق والحريات على قدم المساواة[23].

فبالرجوع إلى دستور 1963، نجده قد نص صراحة على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الجنسين (الرجال والنساء)، وذلك في المادة 12 منه، ونفس الشيئ بالنسبة لدستور 1976 ذات التوجه الإشتراكي، أين نجد المادة 39 منه قد كفلت المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات وصرحت بإلغاء كل تمييز قائم على أساس الجنس، وأما المادة 40 أكدت مبدأ المساواة أمام القانون، وأما المادة41 جاءت أكثر تفصيل لهذا المبدأ حيث ورد فيها أن الدولة تتعهد بإزالة كل العقبات ذات الطابع الإقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي التي تحد من مبدأ المساواة بين المواطنين، وتعوق إزدهار الإنسان وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي للدولة، بالإضافة إلى المادة 44 من نفس الدستور التي كرست مبدأ المساواة بين الجنسين في الإلتحاق بالوظائف العامة في الدولة.

كما لم يبتعد كذلك دستور1989 عن سابقه، في إقراره لمبدأ المساواة أمام القانون دون أي إعتبار آخر من بينها إعتبار الجنس، وهو ما تأكد فعلا في نص المادة 28 منه. وضمن نفس السياق، نصت المادة 30 من نفس الدستور على مساواة جميع المواطنين في المشاركة في الحياة السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية والثقافية وأن الدولة تتعهد بإزالة كل العقبات التي تحول دون تحقيق هذه المساواة. وضمن نفس التوجه كفلت المادة 48 من نفس الدستور أيضا مبدأ المساواة في الإلتحاق بوظائف الدولة.

وأما عن دستور 1996 المعدل والمتمم، نجده هو الآخر أكد كذلك في أكثر من موضع على مبدأ المساواة بين جميع المواطنين وبصورة مطلقة[24]، بحيث جاء في المادة 32 منه موضحا فيها مبدأ المساواة بين المواطنين دون أي إعتبار آخر من بينها إعتبار الجنس، كما جاء مشددا في ذلك على أن المؤسسات تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بما يجب معه إزالة كل العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية والإجتماعية والثقافية

والإقتصادي[25]. وفي نفس السياق إعترفت كذلك المادة 38 من نفس الدستور بأن الحقوق والحريات معترف بها لكل مواطن، وهي تشكل تراثا مشتركا بين الجزائريين والجزائريات، بالإضافة إلى تكريس مبدأ المساواة في الإلتحاق بالوظائف العامة دون أي تمييز بين الرجال والنساء طبقا للمادة 63 من الدستور وغيرها من الحقوق المكرس دستوريا.

وبناءا على كل ما سبق، يمكن القول بأنه رغم النصوص القانونية التي لا تحدث تمييزا بين الرجل والمرأة في تقلد الوظائف العامة والترشح للإنتخابات للإلتحاق بالمجالس المنتخبة رغم الضمانات التي وفرتها، **إلا أننا نلاحظ** أن وزن المرأة على مستوى المجالس المنتخبة الوطنية وحتى المحلية كمنتخبة لا يوازيه وزنها كمرشحة، هذا ما يثبت لنا حقيقة أن المرأة ليست أكثر من مجرد واجهة أو ديكور يعكس أهميتها أو وزنها من حيث العدد في الإنتخاب[26]، بحيث بقي عددها جد ضئيل.

فإذا أخذنا على سبيل المثال معطيات الإنتخابات التشريعية في الجزائر، نجد عدد النساء الممثلين في البرلمان الجزائري، جد ضئيل فأعلى نسبة تمثيل نسوي في البرلمان الجزائري، وصلت إلى 10% وأقلها1.75%، بحيث وضحت القوائم التفصيلية لأعضاء البرلمان بأن هناك 124 إمرأة مثلت نساء الجزائر في قبة البرلمان (الغرفة السفلى) عبر مراحله المختلفة من 1962 إلى غاية 2011[27]، فهي نسبة تعد ضئيلة مقارنة بتواجدها في القطاعات الأخرى[28]، وهذا راجع لعدة عوامل.

المحور الثاني: المعيقات التي تقف أمام مشاركة المرأة في الحياة السياسية

إذا كانت المرأة تتحمل قسطا من المسؤولية في ضعف مشاركتها في المجالس المنتخبة نتيجة عدم مبالاتها بالشأن السياسي...، فإن هناك أيضا مجموعة من العوامل الأخرى التي تتحملها الدولة والمجتمع، وتسهم في تفشي هذه الظاهرة من قبيل تعرضها للعنف بجميع مظاهره...كما أن الأحزاب لا تتيح لها فرصا كافية لتعزيز مكانتها في الحقل السياسي بشكل عام وفي التمثيل على وجه الخصوص، ففي هذا الصدد أجمع العديد من المختصين بأن هناك مجموعة من المعيقات تقف أمام

مشاركة المرأة في العملية السياسية وعدم تواجدها بالحد العادل والمطلوب والمؤثر في مواقع صنع القرار، ومن هذه المعيقات ذكروا منها:

– إنتشار المفاهيم المعادية لعمل المرأة وسيادة الرواسب الإجتماعية القائمة على تخصيصها بالوظيفة الإجتماعية، مع إعتبار أن أي مزيج بينها وبين الوظيفة السياسية يمس بفعالية وظيفتها الأصلية، وهكذا لا يميل الناخبون رجالا ونساءا إلى التصويت لفائدة النساء[29].

– ضعف المؤسسات النسائية في توجيه المرأة نحو المعترك السياسي، وإقتصار نشاطاتها على القضايا التنموية ونقص التكتل النسائي لدعم المرأة المرشحة[30].

– عدم تقبل المجتمع لعمل المرأة في السياسة وحصر نشاطها في أدوار نمطية تقليدية، وهنا يظهر أثر الزائف الذي يتربى عليه أفراد المجتمع رجالا ونساءا، فتعتقد النساء أن الرجال أقدر منهن على العمل السياسي وهناك إحصائيات تؤكد هذا الأمر.

– تعاني المرأة من إعتبارها مواطنا من الدرجة الثانية من ناحية حقوقها، وذلك نتيجة للنظام الأبوي الذكوري الذي يسود الأسرة والمجتمع، وفيه يكون للذكر حق التسلط والقمع.

– نقص الخبرة والمعلومة لدى المرأة لصياغة برامج إنتخابية قابلة للتنفيذ وبعيدة عن الشعارات والوعود.

– تنوع المسؤولية بين العائلة والعمل بأنواعه، وعلى رأسه النشاط السياسي، وندرة الإمكانيات لدى المرأة للتوفيق بين هذه المسؤوليات المختلفة.

– جهل المرأة بإدارة الحملات الإنتخابية المتخصصة.

– نقص ما يتوفر للمرأة من دعم مالي لخوض الإنتخابات، وتفضيل الأسرة ترشيح الرجال إعتقادا منها أن الرجل أقدر على تقديم الوساطات خاصة من أجل التوظيف وتقديم الخدمات للمواطنين.

نتيجة لهذه الأسباب وغيرها كانت سببا مباشرا في تهميش المرأة سياسيا وحالة دون تحقيق المساواة الفعلية بينها وبين الرجل، مما دفع بالعديد من الدول من بينها الجزائر إلى **تبني نظام الحصص(نظام الكوتا) كتدبير مرحلي ظرفي** لتحسين المشاركة السياسية للمرأة عن طريق تخصيص لها مقاعد في المجالس المنتخبة ضمانا لحد أدنى للتمثيل وليس حد أقصى، وهذا بغرض تحسين المشاركة السياسية للمرأة والذي سرعان ما تزايد الإقبال عليه في ظل التطورات الهائلة التي شهدتها الساحة الدولية على مستوى تعزيز حقوق الإنسان، وإقرار الممارسة الديمقراطية وكذا توفير فرص لعدد من الفئات الأقل حظا داخل المجتمعات وخصوصا النساء، وهذا ما من شأنه يضمن حقوق هذه الفئة للوصول إلى الحقل السياسي، وهذا ما يعد نوعا من التدخل الإيجابي للتعجيل بالمساواة والتقليل من التمييز بين الرجل والمرأة.

المحور الثالث: نظام الكوتا آلية لتفعيل الأداء السياسي للمرأة

نظرا لمحدودية التمثيل النسائي في الجزائر على مستوى المجالس المنتخبة سواءا البرلمان أو المجالس المحلية المنتخبة، والذي يعكس نقص المشاركة السياسية للمرأة، رغم إعتراف الدستور والقوانين ذات الصلة بالحقوق والحريات الأساسية، بالمساواة بينها وبين الرجل.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 07 من إتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 المشار إليها سابقا، وكذا المادة 04 من نفس الإتفاقية وغيرها، من الإتفاقيات الدولية السالفة الذكر، بادرت الجزائر بمجموعة من الإصلاحات تفرض تفعيل المشاركة السياسية للمرأة، والإنتقال من المساواة القانونية الشكلية إلى المساواة الواقعية الفعلية، ومن تكافئ الفرص إلى تكافئ النتائج من خلال نظام الكوتا[31].

أولا: تعريف نظام الكوتا:

لكي يتم التعرض إلى تعريف نظام الكوتا، وجب علينا تحديد المعني اللغوي له، ثم التعرض إلى التعريف الفقهي لنظام الكوتا. وأخيرا التعرض للتعريف التشريعي له، وهذا فيما يلي:

1- تحديد المعنى اللغوي لمصطلح "كوتا":

يعد مصطلح "كوتا" لاتيني الأصل، وهو مشتق من الكلمة اللاتينية " quot"، والتي تعني حصة أو نصيب، وتعني كلمة كوتا في قاموسla rousse على سبيل المثال، pourcentage أي نسبة، والتي تعني الفرقة أو الفئة[32]، وأما كلمة كوتا في القاموس السياسي تعني على سبيل المثال بأنها حصة إنتخابية، وتستعمل كذلك عبارة الكوتا النسائية التي تفيد تمثيل فئة النساء في الهيئات النيابية.

2- التعريف الفقهي لنظام الكوتا:

لقد وردت عدة تعاريف لنظام الكوتا، إلا أننا نكتفي بذكر تعريف شامل له، الذي عرف نظام الكوتا بأنه" نظام إنتخابي يخصص في قانون الإنتخابات العامة من أجل ضمان حقوق الأقليات للوصول إلى السلطة السياسية، وهو نوع من التدخل الإيجابي للتعجيل بالمساواة والتقليل من التمييز بين فئات المجتمع المختلفة وخصوصا التمييز بين الرجل والمرأة"[33].

وأما عن نظام الكوتا النسائية الذي يعد نمط من أنماط هذا النظام، فقد عرفه الفقه القانوني بأنه "تخصيص حد أدنى من المقاعد النيابية أو مقاعد السلطات المحلية أو مقاعد في الهيئات الإدارية والتنفيذية للنساء من أجل تحسين مشاركتها السياسية، وإدارة شؤون بلدها وقضاياها وهمومها وإشراكها في إتخاذ القرار وتحمل المسؤولية، وفي عملية البناء والتنمية"[34].

3- التعريف التشريعي لنظام الكوتا:

فبالرجوع إلى مختلف التشريعات الدول نجد أغلبها لم تعرف لنا نظام الكوتا، بل نجدها قد أشارت إلى تطبيقاته، سواءا بصفة صريحة أو ضمنية. وهذا ما جسده فعلا دستور الجزائر لسنة 1996 بعد التعديل الصادر سنة 2008 و2016، في مادته 31 مكرر والمادة 35 على التوالي، والتي نجدها تنص على أنه " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها

في المجالس المنتخبة..."[35] ، والتي نجدها تجسد نظام الكوتا بصفة صريحة، ولاسيما بعد صدور القانون العضوي رقم 03/12[36].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من نظام الكوتا:

إن كثير من قوانين دول العالم، تنتهج أسلوبا يشجع على مشاركة المرأة في الحياة السياسية، مع إختلاف الطرق المتبعة لضمان ذلك، فمنها ما تحجز نسبة معينة من الممثلين المنتخبين للنساء، ومنها ما ينص على أن تترشح نسبة من النساء للإنتخابات النيابية دون الإلتفات إلى ضمان فوزهن أو عدم فوزهن بالمقاعد النيابية، ومنها ما تنص على أن تتضمن قوائم الترشح نسبة من النساء مع ضرورة الحفاظ على نفس النسبة من النساء بالنسبة لعدد المقاعد التي فازت بها كل قائمة إنتخابية[37].

وقد تبنى المشرع الجزائري الأسلوب الأخير، خصوصا بعد التعديل الدستوري الأخير سنة 2008 و2016 الذي أضاف المادة 31 مكرر بموجب المادة 02 من القانون رقم 19/08، والمادة 35 منه على التوالي، والتي تنص على أنه" **تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، على أن يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة**"، وهو ما شكل قفزة نوعية في مجال الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية. وإرتياح لدى الأحزاب والجمعيات النسوية والمهتمين بالدراسات القانونية وبحقوق الإنسان. وإعتبروه الحل الأنسب حاليا في ظل الظروف المحيطة بالمرأة والمعيقة لممارسة حقوقها السياسية.

غير أن القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الذي وعدت به المادة السالف ذكرها لم يصدر إلا بعد مضي 03 سنوات.

وفي خضم هذا التأخير، صدر تقرير عن إتحاد البرلمان الدولي لسنة 2010 المتعلق بترتيب الدول بناءا على نسبة التمثيل النسوي في البرلمان، الذي إحتلت فيه الجزائر المرتبة 112 من أصل 180 دولة شملها الترتيب، بنسبة تقدر بـ07.07% – نسبة جد ضئيلة– والتي كانت من

الأسباب التي عجلت برئيس الجمهورية إلى الإعلان عن تشريع جديد، يتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة قبل الإستحقاقات الإنتخابية 2012/05/10[38]، وهو الإعلان الذي تجسد فعلا من خلال إجتماع مجلس الوزراء في نوفمبر2011، لدراسة والموافقة على مشروع القانون العضوي المحدد لإجراءات توسيع تمثيل النساء في المجالس المنتخبة[39]، وهو المشروع الذي صدر فعلا فيما بعد في صيغة قانون عضوي محدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[40]. والذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 03 نوفمبر2011. وصادق عليه مجلس الأمة بتاريخ 24 نوفمبر2011.

وبالرجوع إلى فحوى هذا القانون العضوي، نجده قد حدد في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية نسبة تمثيل المرأة، والتي نجدها ترتبط بعدد المقاعد المتنافس عليها، والتي إختلفت بإختلاف المجلس المنتخب حسب الكيفيات التالية:

1- نسبة تمثيل المرأة في قوائم الترشح لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

يجب أن لا تقل نسبة تمثيل النساء في قوائم الترشح لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن:

- نسبة 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 04 مقاعد.
- نسبة 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 05 مقاعد.
- نسبة 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعدا.
- نسبة 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعدا.
- نسبة 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج[41].

2- نسبة تمثيل المرأة في قوائم الترشح لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية

يجب ألا يقل نسبة مشاركة النساء في قوائم الترشح لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية عن :

- نسبة 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 74 مقعدا.

- نسبة 35% عندما يتراوح عدد المقاعد بين 51 و 55 مقعدا[42].

3- نسبة تمثيل المرأة في قوائم الترشح لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية

يجب ألا يقل نسبة مشاركة النساء في قوائم الترشح لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية عن نسبة 30% في البلديات الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة[43].

ولضمان آلية تطبيق نظام الكوتا وفق النسب المحددة أعلاه، وعدم تلاعب الأحزاب السياسية والقوائم الحرة بشأنها، نص المشرع في القانون العضوي 03/12، على عدة ضمانات، وهي:

- يجب أن يبين التصريح بالترشح المنصوص عليه في القانون العضوي للإنتخابات على جنس المترشح طبقا للمادة 04 من القانون العضوي 03/12 السالف الذكر.

- ضرورة رفض قائمة الترشيحات بكاملها المخالفة لأحكام المادة 02 من نفس القانون، المحددة لنسب مشاركة النساء في قوائم الترشح لإنتخاب أعضاء المجالس المنتخبة.

- ضرورة إستخلاف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، وهذا ما من شأنه أن يوفر في حد ذاته ضمانة للحفاظ على النسب المقررة قانونا للنساء ضمن قوائم الترشح أو ضمن مقاعد المجالس المنتخبة.

ولتفعيل مشاركة المرأة في الحياة السياسية في المجالس المنتخبة، وتحفيز أكثر لأحزاب السياسية على منح المزيد من الفرص للنساء، وعدت الدولة بمساعدة مالية خاصة للأحزاب السياسية،

بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان طبقا للمادة 07 من ذات القانون.

وبناءا على ما سبق يمكن القول بأن قانوننا الأساسي قد أعطى للمرأة الجزائرية مفتاح الحاضر والمستقبل، لتعزيز مكانتها في مختلف المجالات ولاسيما في المجال السياسي، وهذا ليس لكونها إمرأة فحسب بل لماضيها المشرف أثناء كفاح التحرير، ولما تميزت به نخب النساء من كفاءة عالية في القطاعين العام والخاص[44].

وفعلا لقد كشفت نتائج الإنتخابات التشريعية على سبيل المثال، التي جرت يوم 10 ماي 2012، فترة سريان القانون العضوي 03/12 السالف الذكر، (أي فترة سريان نظام الكوتا) إلى إرتفاع معتبر في عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني، حيث بلغ عددهن 145 إمرأة من إجمالي 462 نائبا- أي ما يعادل نسبة 30%- الذين يضمهم المجلس الشعبي الوطني، وهو ما يقارب ثلث أعضاء المجلس، الأمر الذي جعل المرأة الجزائرية تحقق قفزة نوعية مقارنة بديمقراطيات عريقة[45]. ومن ثم أصبحت الجزائر منذ الإنتخابات التشريعية المنظمة يوم 10ماي 2012 تحتل المرتبة الأولى عربيا و26 دوليا[46]، مقارنة بالإنتخابات التشريعية لسنة 2007، التي لم يتعدى فيها عدد النساء المنتخبات 31 إمرأة، أي ما يعادل نسبة 07.07% وقد إحتلت الجزائر فيها المرتبة 116 عالميا[47] في تمثيل العنصر النسوي بالبرلمان.

خاتمة

ومن كل ما سبق نصل إلى حقيقة التجسيد الفعلي للجهود الكبيرة التي سعت الجزائر إلى تحقيقها، من أجل ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال إنضمامها لمختلف الإتفاقيات الدولية الخاصة التي ترمي إلى ترقية الحقوق السياسية للمرأة، والعمل على تنفيذ ما ورد في مضامينها من خلال تعديل قوانينها الوطنية، وتبني بصفة صريحة نظام الكوتا النسائية في الإنتخابات بصفة عامة، رغم المعيقات الموضوعية والذاتية التي تقف أمام مشاركتها في الحياة السياسية، وهذا ما أكدته على سبيل المثال الإنتخابات التشريعية الأولى لـ 10 ماي 2012، بعد تطبيق القانون العضوي 03/12 أي تطبيق نظام الكوتا.

وعليه فإذا كانت المرأة الجزائرية قد تسلمت مفتاح الحاضر والمستقبل لتعزيز مكانتها من خلال آلية نظام الكوتا لدخول الحقل السياسي فإنه يجب أن لا يكون ذلك هدفا في حد ذاته، فهو مجرد مدخل أو مصعد للإرتقاء، وما بقي على المرأة الجزائرية إلا أن تدفع نسب التمثيل في المجالس المنتخبة بصفة عامة إلى الأمام، عن طريق إبراز قدراتها في ممارسة مهامها النيابية على قدم المساواة مع الرجل، على أن تستعمل كل الأدوات والهياكل في الأحزاب السياسية والمؤسسات الرسمية من أجل بلوغ أهدافها السياسية وفرض ذاتها، حتى تحافظ على ثقة الناخبين التي منحوها لها بمناسبة أول إستحقاق إنتخابي يعرف تطبيق القانون العضوي 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، علما أن هذا القانون يبقى إجراءا مرحليا لتحقيق المساواة المفقودة بين الرجل والمرأة في المجتمع الجزائري.

زيادة على ذلك توصي الدراسة، من خلال تجربة المرأة في المجالس المنتخبة بصفة عامة وغيرها من المناصب إلى:

– توعية المجتمع بضرورة نبذ العادات والتقاليد التي تكرس التفرقة والتمييز بين الرجل والمرأة، وهي مواريث إجتماعية تتناقض في كثير منها مع القيم الدينية، التي تتيح للمرأة المشاركة في العمل السياسي.

– تطوير الثقافة السائدة في المجتمع، بما يوصل إلى الإعتراف بأن المرأة شريك رئيسي في عملية التنمية بكافة محاورها.

– مراجعة القوانين التي تميز بين الرجل والمرأة والتنسيق بين مؤسسات الدولة في إلغاء أو تعديل هذه القوانين.

– التركيز على تطوير دور الإعلام إتجاه قضايا المرأة، لأن الإعلام له دور هام في تغيير الصورة السلبية السائدة في المجتمع عن مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

– ضرورة وضع قانون إنتخابي، يسهل إيصال المرأة إلى المجالس المنتخبة بعيدا عن نظام الكوتا.

– يجب تشجيع المرأة التي تملك الكفاءات اللازمة، للمشاركة في الحياة السياسية بكل بفعالية. على إعتبار أن الجزائر تملك الكثير من النساء لهم كفاءة عالية، لكن لا يرغبن بالمشاركة في الحياة السياسية.

الهوامش

1. أنظر: مسراتي سليمة، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الإعتراف القانوني ومحدودية المشاركة، مجلة المفكر الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثامن، نوفمبر 2012، ص 190.

2.أنظر : محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الأول، الوثائق العالمية ، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص433.

3.من خلال عبارة " رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ...".

4.أنظر: مولود ديدان، حقوق المرأة (يتضمن الآليات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر بخصوص المرأة)، دار بلقيس للنشر – دار البيضاء (الجزائر)، ص2.

5.بموجب المرسوم الرئاسي رقم126/04 المؤرخ في 2004/04/19، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 2004/04/25.

6.طبقا للمادة الأولى من الإتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة.

7.طبقا للمادة الثالثة، نفس المرجع.

8.أنظر : حساني خالد، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، 2013، ص 50.

9.أنظر: محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 436.

10.ولاسيما في الحقوق التالية : حقها في التصويت في جميع الإنتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الإنتخابات العامة، وحقها في التصويت في جميع الإستفتاءات العامة، وحقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة، وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع . طبقا للمادة 04 من هذا الإعلان.

11.طبقا للمادة 11 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.

12.أنظر: محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص440. وقد صادقت عليها الجزائر ولكن بتحفظ بموجب الأمر رقم 03/96 المؤرخ في 1996/01/10، الجريدة الرسمية رقم 03 المؤرخة في 1996/01/14. وما تجب الإشارة إليه هنا أن هناك بعض الدول العربية لم تنظم إلى هذه الإتفاقية، بحكم مخالفة بعض موادها ومضمونها لبنود الشريعة الإسلامية مما جعلها عرضت للعديد من الإنتقادات. أنظر في هذا الشأن عمار بوضياف، حقوق المرأة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري " قانون الإنتخابات وقانون الأسرة نموذجا"، مجلة الفقه والقانون، الصادرة عن المغرب، العدد 36 ، أكتوبر 2015، ص11.

13.والتي بدورها إحتوت على 30 مادة تضمنت التدابير الواجب إعتمادها دوليا لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات ولاسيما الساسية منها، كما تضمنت هذه الإتفاقية أيضا مواد تلزم الدول المصادقة عليها بعدم اللجوء للتمييز بين الرجال والنساء وإلى إحداث مساواة حقيقية.

14.أنظر: عمار بوضياف المرجع السابق، ص10.

15.أنظر: شحاتة أبو زيد، مبدأ المساواة في الدساتير العربية، في دائرة الحقوق والواجبات العامة، وتطبيقاته القضائية، ص 211.

16.المؤرخ في 1963/10/10، الجريدة الرسمية العدد64، المؤرخة في 1963/10/10.

17.الصادر بموجب الأمر رقم 98/76، المؤرخ في 1976/11/22، الجريدة الرسمية العدد94، المؤرخة في 1976/11/24.

18.الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89، المؤرخ في 1989/02/23، الجريدة الرسمية العدد09، المؤرخة في 1989/03/01.

19.الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96، المؤرخ في 1996/12/07 المعدل بموجب القانون رقم 19/08، المؤرخ في 2008/11/15، الجريدة الرسمية العدد63، المؤرخة في 2008/11/16(والذي بدوره تضمن دسترة حقوق سياسية جديدة لمصلحة المرأة الجزائرية). وكذا بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس2016، الجريدة الرسمية العدد14، المؤرخة في 2016/03/07.

20.أنظر: القانون العضوي رقم 10/16، المؤرخ في 25غشت2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 28غشت 2016.

21.بخلاف الوضع الذي كان سائدا في قانون الإنتخابات لسنة13/89 المؤرخ في 07 غشت1989 في ماته 50 منه قبل تعديله بقانون 06/91 المؤرخ في 02أفريل 1991، والتي كانت تجيز بصفة إستثنائية لبعض أفراد الأسرة ممارسة حقهم في التصويت بالتوكيل بطلب منهم، وهو ما ساهم عمليا ولو لفترة قصيرة في حجب الصوت الإنتخابي للمرأة وحل محلها الرجل بتفويض قانوني عنوانه الوكالة. وهو ما أدى إلى ضعف مشاركتها في العملية الإنتخابية وفي زمن التعددية السياسية أو الحزبية. لتفصيل أكثر في هذا الشأن أنظر: ناجي عبد النور، تجربة الإنتخابات في نظام التعددية السياسية، منشورات جامعة عنابة، 2008، ص25 وما بعدها.

22.أنظر: مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 196.

23.نفس المرجع، ص 194.

24. Amine Khaled Hartani, femmes et reprèsentation politique en Algèrie,REVUE ALGERIENNE des sciences juridiques Economiques et politiques,VolumeXLI, N° 3,2003.

25.طبقا للمادة 34 من دستور 1996 المعدل والمتمم. وآخر تعديل كان بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06مارس2016، الجريدة الرسمية العدد14، المؤرخة في 07مارس2016.

26.أنظر: منال يدر، مبدأ التمثيل على المستوى المحلي، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2014- 2015، ص 80.

27.أنظر: نظام الكوتا في الجزائر، إجحاف أم إنصاف في حق المرأة، مقال منشور بمجلة مجلس الأمة، العدد 50، الجزائر، فيفري 2012، ص 43.

28.Amine Khaled Hartani, la repèsentation des femmes dans les institutions politiques au MAGHREB,REVUE ALGERIENNE des Sciences Juridiques Economiques et politiques,N°3,2011,p 72.

29.أنظر: جدو نوال، التحضير للعملية الانتخابية، على ضوء قانون الانتخابات الجديد 2012، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر01، السنة الجامعية 2012- 2013، ص102.

30.أنظر: دراسات برلمانية إقليمية، ص 109.

31.أنظر: نظام الكوتا في الجزائر، إجحاف أم إنصاف في حق المرأة، المرجع السابق، ص35.

32.أنظر معنى كلمة كوتا باللغة الفرنسية في الموقع الإلكتروني لقاموس La rousse
http//www. La rousse.fr/dictionnaires/francais/quote-part_quotes-parts/65802

33.أنظر: محمد كنوش الشرعة، ونرمين يوسف غوانمة، الكوتا النسائية في النظام الإنتخابي الأردني من وجهة نظر المرأة الأردنية، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد 27/العدد(ج1)، 2011 إربد، الأردن، ص 663.

34.أنظر: نعيمة سمينة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج: الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2010-2011، ص ط.

35.أنظر: المادة 31 مكرر من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، وهذا بعد تعديل 2008.

36.أنظر: القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 01/12 /2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد الأول ، المؤرخة في 2012/01/14 .

37.أنظر: سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2010-2011، ص 111.

38.أنظر: عمار بوضياف، خطاب 15 أفريل 2011، إعلان مبادرة الإصلاحات السياسية، مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة، الجزائر، العدد 28، نوفمبر2011، ص 22.

39.أنظر: سهام عباسي، المرجع السابق، ص 111.

40.أنظر : القانون العضوي رقم 03/12، المرجع السابق. علما أن هذا القانون العضوي تم عرضه على المجلس الدستوري لمراقبة مدى دستوريته، **لمزيد من التفاصيل** أنظر: المجلس الدستوري، أراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2012)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2013، ص ص 274- 280.

41.أنظر: المادة 02 من القانون العضوي 03/12، المرجع السابق.

42.أنظر : المادة 02 نفس المرجع.

43.أنظر : المادة 02 نفس المرجع.

44.أنظر: كلمة رئيس المجلس الشعبي الوطني محد العربي ولد خليفة، بمناسبة الإحتفال باليوم العالمي للمرأة، يوم الثلاثاء 2013/03/05، مجلة النائب، الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني، العدد الثالث، أوت 2013، ص 36.

45.أنظر: عمار عباس، وبن طيفور نصر الدين، مقال حول توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الصادرة عن جامعة بسكرة، العدد 10، جوان 2013، ص 91.

46.أنظر: التمثيل النسوي في الغرفة السفلى، مقال منشور بمجلة مجلس الأمة، العدد 52، الجزائر، جوان- جويلية، 2012، ص 35.

47.أنظر: : نظام الكوتا في الجزائر، إجحاف أم إنصاف في حق المرأة، المرجع السابق، ص 39.